

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

أمي الطهار وقع الطلاق وحصل الطهار إن كان الطلاق رجعيًا على الصحيح وإن كان بائنا فلا وإن أراد بقوله أنت علي حرام الطهار ويقول كظهر أمي الطلاق حصل الطهار قطعًا ولا يقع الطلاق على الصحيح وإن قال أردت بقولي أنت علي حرام تحريم ذاتها الذي مقتضاه كفارة يمين قبل منه على الأصح وقيل لا يقبل ويكون مظاهرا لأنه وصف التحريم بما يقتضي الكفارة العظمى فلا يقبل رده إلى الصغرى فعلى الأول إن لم ينو بقوله كظهر أمي الطهار لم يلزمه شيء سوى كفارة اليمين ويكون قوله كظهر أمي تأكيدًا للتحريم وإن نوى الطهار لزمه كفارة اليمين وكان مظاهرا وأما إذا أطلق ولم ينو شيئا يحتمله كلامه فلا طلاق لعدم الصريح والنية وفي كونه طهارا وجهان المنصوص في الأم أنه طهار فرع قال أنت علي كظهر أمي حرام كان مظاهرا قاله المتولي فإن ينو بقوله حرام شيئا كان تأكيدًا وإن نوى تحريم عينها فكذلك ويدخل مقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى في مقتضى الطهار وهو الكفارة العظمى وإن نوى به الطلاق فقد عقب الطهار بالطلاق فلا عود فرع قال أنت مثل أمي ونوى الطلاق كان طلاقا وكذا قوله كروح وعينها وبإ التوفيق الباب الثاني في حكم الطهار له حكمان أحدهما تحريم الوطاء إذا وجبت الكفارة إلى أن يكفر فلو وطء